

بلدية قفصة

أحدثت بلدية قفصة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1890. وتمتد المنطقة البلدية على مساحة 4002 هكتارا ويبلغ عدد السكان⁽¹⁾ بها 84676 نسمة وتعد ما يفوق 20 ألف مسكن. وبلغ عدد أعوان البلدية 241 عونا في موفى جوان 2010 موزعين بين 11 إطارا و82 عون تنفيذ و148 عاملا. وحققت البلدية خلال الفترة 2005-2009 مداخل تراوحت بين 3 م.د و3,91 م.د في مستوى العنوان الأول للميزانية وبين 1,4 م.د و2,175 م.د فيما يخص العنوان الثاني وتراوحت النفقات المنجزة خلال الفترة نفسها بين 2,993 م.د و3,639 م.د فيما يتعلّق بمصاريف التسيير وبين 1,092 م.د و1,941 م.د فيما يهّم مصاريف التنمية.

وشهدت الفترة النيابية 2005-2010 حل المجلس البلدي في 10 جويلية 2008 وتسمية نيابة خصوصية. وتداول على الكتابة العامة خلال الفترة نفسها ثلاثة كتاب عامين بالنيابة ولم تتم تسمية كاتب عام بصفة قارة إلا في 17 ماي 2010.

وتّم في إطار مشروع المدينة المنتزه إحداث بعض المساحات الخضراء وتهيئة حديقتين عموميتين وتجميل مدخل المدينة وشهدت سنة 2010 تدعيم أسطول معدات النظافة.

وقد تركّزت أعمال الدائرة على تقييم مدى توفيق البلدية خاصة خلال الفترة 2005-2009 في تأمين المهام الموكولة إليها في المجالات ذات الصلة بتعبئة الموارد وبالتصرف في الأملاك وبالتهيئة العمرانية والعناية بالبيئة وبتدبير جوانب التصرف الإداري والمالي. وكشفت هذه الأعمال عن نقائص تعلّقت بالمجالات سالف الذكر وأبرزت ممارسات تسبّبت في أضرار مالية للبلدية يمكن أن تشكّل أخطاء تصرف عل معنى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وإحداث دائرة الزجر المالي.

(1) - حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

I - تعبئة الموارد

مكّن النظر في هذا الجانب من النشاط من الوقوف على عدم توفيق البلدية في الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة لها وعلى تفريطها في معالم كان يتعين توظيفها واستخلاصها.

أ - إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعالم

خلافًا لأحكام مجلة الجباية المحلية ومناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية، تفتقر جداول تحصيل المعالم إلى التحيين وتعوزها الشمولية نتيجة عدم استكمال عملية الإحصاء العشري⁽¹⁾ لسنة 2006 حيث اقتصر على ثلاث مناطق فقط من بين تسع مبرمجة وعدم إرساء آليات تنسيق بين مصلحة الأداءات وبقية مصالح البلدية فيما يتعلّق باستغلال المعطيات المتوفّرة (رخص البناء ومخالفات التراخيص العمرانية إلخ...). بالإضافة إلى عدم تحيين الثمن المرجعي للمعلوم على العقارات المبنية وفق ما نص عليه الأمر⁽²⁾ عدد 1185 لسنة 2007.

وبيّنت الأعمال الرقابية في هذا المجال عدم إدراج قرابة 13770 مسكنا بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية المتعلقة بالفترة 2005-2009 وعدم تحيين البيانات المتعلقة بقرابة 12848 عقارا آخر أي ما يمثل 80 % من الفصول المدرجة منذ سنة 1997 بالجدول المذكور. كما تبين عدم إدراج 455 قطعة أرض غير مبنية بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية جراء عدم استكمال البيانات في شأن البعض منها وعدم استغلال المعطيات المتوفّرة بإعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى البعض الآخر.

(1) - منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 المؤرخ في 18 أفريل 2006 المتعلق بالإحصاء العام العشري للعقارات المبنية وغير المبنية بعنوان الفترة 2007-2016.

(2) - المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المبنى الذي يتعين اعتماده منذ سنة 2008 عند تصفية مبلغ المعلوم الموظف على العقارات المبنية.

وبالنظر إلى هذه النقائص، تولّت الدائرة تقدير النقص الحاصل في توظيف المعلوم على العقارات المبنية⁽³⁾ والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال الفترة 2005-2009 بما يناهز على التوالي 404 أ.د. و290 أ.د.

من جانب آخر، لوحظ أنّ مصالح البلدية لم تسع إلى التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمنشور عدد 19 الصادر عن وزير الداخلية في 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية حيث لم يتم منذ سنة 2005 إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية وهو ما لا يسمح بالتأكد من مدى استخلاص جميع الموارد الراجعة لها. وأسفرت المقارنة بين الحد الأدنى المستوجب بعنوان هذا المعلوم وما تمّ استخلاصه فعلياً⁽⁴⁾ بالنسبة إلى بعض المؤسسات بعنوان سنة 2009 عن تسجيل نقص جملي بمبلغ يناهز 23 أ.د.

وتبيّن أنّ البلدية لا تقوم بإعداد جدول تحصيل في شأن المؤسسات المصدرة كليا حيث لم يتم توظيف المعلوم المستوجب بعنوان عقار تملكه شركة فسفاط قفصة داخل المنطقة البلدية. كما اتّضح أنّ البلدية لم تتولّى منذ سنة 2003 تحيين جدول متابعة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

أمّا فيما يتعلّق بتوظيف المعاليم، فقد لوحظ بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية أنّ البلدية لا تعتمد القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية بل دأبت على اعتماد الثمن المرجعي بالمتري المربع عند توظيف هذا المعلوم ولم تحرص في عديد الحالات على التقيد بفترة 4 سنوات المرخص فيها عند احتسابه. وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية، لم تتولّى البلدية في بعض الحالات احتساب جميع الخدمات المسداة حيث تبين خلال سنة 2009 عدم توظيف خدمة الربط بشبكة التطهير بالنسبة إلى 32 % من المساكن المنتفعة بهذه الخدمة والبالغ عددها حوالي 4809 مساكن، كما لوحظ عدم تطابق بين المساحة المغطاة الفعلية لبعض العقارات المبنية وتلك المدرجة بجدول التحصيل لسنة 2009 أفرز فوارق تجاوزت أحيانا الضعف.

(3) - تم ضبطه على أساس نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 ومعدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل.

(4) - حسب البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بقفصة المدينة بعنوان الضريبة المستوجبة لسنة 2009.

ولوحظ أنّ البلدية لم تشرع في توظيف بعض المعاليم المرخص فيها على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة تركيز حظائر البناء ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم ومعلوم الأشغال تحت الطريق العام إلّا بداية من مارس 2009 ولم توظف معلوم المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل. كما تبين أنّ البلدية لم تقم بعملية جرد للافتات الإشهارية منذ سنة 2005 ممّا حرّمها من تحقيق مداخيل إضافية حيث مكّنت عملية جرد اللافتات⁽²⁾ بثلاثة شوارع فحسب من ملاحظة نقص في قيمة المعاليم الراجعة للبلدية خلال سنة 2009 يعادل 8,056 أ.د.

ب - استخلاص المعاليم

بالنظر إلى الأهداف المضبوطة بمقتضى المذكرات العامة⁽¹⁾ لوحظ ضعف معدل نسب الاستخلاص المحقق خلال الفترة 2007-2009 فيما يخصّ المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز على التوالي 3,04 % و 5,65 % في حين بلغ المعدل الذي حقّقه البلديات الكبرى في سنتي 2007 و 2008 تباعا 22,66 % و 14,05 % و 23,65 % و 15,81 %. وقد أدّى هذا الوضع إلى تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين ليبلغ سنة 2009 ما جملته 3,33 م.د.

ويعزى ضعف نسب الاستخلاص بالأساس إلى عدم إجراء أية أعمال تتبّع خلال الفترة 2007-2009 بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية وإلى ضعف عدد الاعلامات الموجّهة بخصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يغط سوى 53 % من الفصول المعنية. كما تعود النتائج المسجّلة إلى عدم استيفاء إجراءات التتبع الجبرية والاقتصار على توجيه إنذارات (لم تتجاوز 22,4 % من الحالات المتعين تغطيتها خلال الفترة نفسها) دون تفعيل باقي أعمال التنفيذ المتاحة على غرار الاعتراضات الإدارية والعقل.

(2) - التي تولى إنجازها فريق الرقابة مع أعوان التراتيب بالبلدية خلال شهر أفريل 2010.

(1) - عدد 26 بتاريخ 12 أفريل 2005 وعدد 4 بتاريخ 15 فيفري 2007 وعدد 24 بتاريخ 05 جانفي 2006 وعدد 108 بتاريخ 12 أفريل 2008 وعدد 2 بتاريخ 27 ديسمبر 2008 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

من جانب آخر، لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون المثقلة⁽²⁾ بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية البالغة إلى موفى سنة 2006 حوالي 665 أ.د حيث استصدرت البلدية 190 بطاقة إلزام بما يناهز 169 أ.د خلال الفترة 2005-2009 لم يتم إلى غاية جوان 2010 تبليغ 41 منها إلى المدينين المعنيين ولم تستكمل إجراءات التنفيذ في شأن البقية.

وأدى غياب متابعة القابض البلدي للإعلانات القانونية والشرعية والعديلية إلى عدم تسجيل البلدية ضمن قائمة الدائنين لدى المحكمة المختصة في شأن ديون تخلدت بذمة ثلاث شركات مطالبة بمبلغ جملي يقارب 13 أ.د بعنوان هذا المعلوم صدرت في خصوصها إعلانات عقل سنة 2008.

وحال عدم استغلال وظيفة الاستخلاص التي تتيحها تطبيق "جباية" وعدم تجسيد الإجراءات التي أقرتها المذكرة العامة⁽¹⁾ عدد 3 بخصوص مسك جذايات بالنسبة للمطالبين بالأداء البلدي دون إعداد قوائم بخصوص أعمال التتبع المنجزة وهو ما يضاعف مخاطر سقوط الديون بالتقادم. وفي غياب معطيات حول المطالبين بالأداء البلدي المنتفعين بالعفو الجبائي الذي سنه القانون عدد 25 لسنة 2006 لم يتسنّ التثبت من مدى احترام روزنامات الدفع المضبوطة في الغرض.

وفي غياب التنسيق بين القابض ومصالح البلدية في خصوص متابعة استخلاص بعض الموارد، لم يتم الحصول على الأحكام في شأن 3038 مخالفة تراتيب صحية وعمرانية ولم يتم تثقيف واستخلاص معينات كراء محلات تجارية تعود إلى سنة 2009 وما قبلها بمبلغ يناهز 140 أ.د ومعلوم موظف على وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم الإجازة بمبلغ يناهز 21 أ.د يعود إلى الفترة 2004-2010.

II- التصرف في الأملاك البلدية

(2) - أوكلت بمقتضى المذكرة العامة عدد 61 المؤرخة في 18 جويلية 2006 مهمة تثقيف واستخلاص هذه الديون إلى محاسبي الدولة.

(1) - الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 8 جانفي 2007 والمتعلقة بإجراءات استخلاص المعاليم المثقلة الراجعة للجماعات المحلية.

اعترى هذا المجال ضعف توظيف آليات الحماية القانونية للملك البلدي وعدم التقيد في بعض الحالات بالتراتب الجاري بها العمل عند التفويت في العقارات وتسويغ بعض الأملاك واستلزامها.

أ - حماية الأملاك العقارية

حث منشور وزير الداخلية عدد 49 الصادر منذ سنة 1972 على ضرورة مسك دفتر الأملاك العقارية غير أن البلدية لم تبادر بتجسيد هذا الإجراء إلا في موفى سنة 2009 ولا تزال عديد الأملاك غير مضمنة بالدفتر على غرار 41 منطقة خضراء وعشر عقارات على ملك البلدية الخاص.

وتبيّن أنّ البلدية لا تمسك ملفات تتضمّن الوثائق المثبتة لمليكتها لبعض العقارات غير المسجلة وهو ما لم يمكّنها من تقديم المؤيدات اللازمة عند الاعتراض على مطالب تسجيل في شأن عقارات تقدم بها الغير لدى المحكمة العقارية. وبسبب ذلك تمّ سنة 2004 رفض 26 مطلب اعتراض تقدّمت به البلدية لدى المحكمة المذكورة وتمّ تسجيل العقارات لفائدة الغير.

ولم يتمّ إيلاء تسجيل العقارات وترسيمها العناية المستحقّة بالرغم من دعوة عدة مناشير صادرة عن وزير الداخلية إلى ذلك، إذ ظلّ هذا النشاط شبه منعدم باستثناء إتمام عمليات ترسيم خصّت 14 عقارا في سنة 1995 إثر عملية المسح الإجمالي. فضلا عن ذلك، فوتت البلدية خلال الفترة 2005-2009 فرصة استغلال أحكام الفصل 333 من مجلة الحقوق العينية لتسجيل 14 عقارا على ملكها عبر تقديم مطالب تسجيل عرضيا بمناسبة الاعتراضات المقدمة من طرفها لدى المحكمة العقارية.

ولم تعمل البلدية على منازعة المتحوزين لبعض عقاراتها واتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية للتصدي لمختلف الاعتداءات التي طالت أملاكها في الإبان. وقد تبيّن أنّ قرابة 17,6 هك من الأملاك البلدية الخاصة تم التعدي عليها والتحوز بها من قبل الغير وتولت البلدية خلال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى 2004 تسوية وضعية 16 هك منها عبر إبرام عقود تفويت مع المعنيين بالأمر في غياب تقارير اختبار في بعض الحالات وبأثمان

رمزية في أغلب الحالات. كما لم يتم إلى غاية جوان 2010 اتخاذ أية إجراءات قانونية لمنع التعدي الذي طال جزءا هاما من 8 عقارات مرسمة على ملكها تمسح حوالي 9 هكتار أقيمت عليها أكثر من 500 بناية فوضوية من قبل الغير.

واقتصرت البلدية على رفع دعاوى كف شغب لدى محكمة الناحية بقفصة ضد المعتدين على عقار مرسوم على ملكها "بهي بن يونس" الذين أقاموا 75 بناية فوضوية على مساحة جمالية تقدر بحوالي 2,4 هكتار في حين كان يتعين عليها رفع دعاوى جزائية على أساس جريمة الاعتداء على عقار مسجل طبقا لأحكام المجلة الجنائية ودعاوى قضائية في إزالة البناءات المقامة على معنى الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية.

على صعيد آخر، لم تسع البلدية طبقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير إلى نقل ملكية المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء والطرق المتأتية من التقسيمات الخاصة المصادق عليها خلال الفترة 2005-2009 لإدماجها بالملك العمومي البلدي. وإزاء هذا الوضع، أمكن لبعض الخواص خلال سنتي 2006 و 2007 تسجيل أجزاء من طريقين مبرمجتين بتقسيمين وتسجيل منطقة خضراء سنة 2008 تمسح 7853 م² موجودة بتقسيم آخر، كما أمكن لمقسم التفويت في منطقة خضراء أخرى.

ومن شأن الإسراع في القيام بإجراءات تحديد واستقصاء الملك البلدي أن يساعد على ضبطه وتيسير متابعته وحمايته من التعديات.

ب - التفويت في الأملاك العقارية

قامت البلدية سنة 2004 بالتفويت بالمرakنة في 14 عقارا بمنطقتي رأس الكاف وبن يونس على مساحة جمالية بلغت 5441 م² دون القيام بالإشهار القانوني ودون تثمين من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. واعتمدت في 19 عملية تفويت أخرى تمت خلال الفترة 2000-2004 على تقارير اختبار أعدتها مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منذ مدة تجاوزت السنة وبلغت أحيانا ست سنوات. وقامت البلدية بالتفويت خلال الفترة 2000-2004 في 8 قطع أرض بيضاء بمقتضى عقود مصادق عليها وبمبلغ جملي ناهز 24 أ.د لا يزال إلى غاية جوان 2010 غير مثقل بدفاتر المحاسب وغير مستخلص وسجلت

فضلا عن ذلك تأخيرا ناهز خمس سنوات لاستخلاص مبلغ 12 أ.د يتعلّق ببيع 3 قطع أخرى. وتتعارض هذه التصرفات ومقتضيات منشوري وزير الداخلية⁽¹⁾ عدد 67 وعدد 2 التي تنصّ على ضرورة استخلاص ثمن العقارات عند إمضاء العقد وقبل مصادقة سلطة الإشراف.

كما تولّت البلدية خلال الفترة 2000-2005 بيع 9 عقارات ليست على ملكها وعقارين مصنّفين منطقة خضراء وعقارا آخر على ملك الدولة الخاص. ولا تزال جل هذه الوضعيات عالقة إلى غاية جوان 2010 وهي تمس من مصداقية البلدية ومن هيبتها كهيكل عمومي خاصة أنّ أحد المفوت لهم رفع دعوى قضائية ضدها في جبر الضرر صدر في شأنها حكم بإلزامها بأداء مبلغ 43 أ.د.

ج - تسويق الأملاك واستلزامها

إزاء ضعف المجهودات المبذولة في استخلاص معينات كراء محلات ومعالم استغلال نقاط بيع بأسواق تجارية وتسويق منتزه في آجالها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المتسوغين المتلذذين عن الخلاص تراكمت المستحقات غير المستخلصة لتبلغ في موفى جوان 2010 حوالي 316 أ.د. ولم تتول البلدية إلى غاية التاريخ المذكور رفع دعاوى أصلية ضد 21 مدينا تم فسخ عقودهم لاستخلاص الديون المتخلّدة بزمّتهم والبالغة 105 أ.د، كما لم تبادر برفع قضايا استعجالية في الخروج لعدم الدفع بخصوص 76 مدينا آخر ترجع الديون المتخلّدة بزمّتهم والبالغة 98 أ.د إلى الفترة 2006-2008. ولم تستكمل بعد إجراءات التنفيذ بخصوص 52 بطاقة إلزام صادرة منذ شهر ديسمبر 2007 في شأن مدينين تخلّد بزمّتهم مبلغ يناهز 72 أ.د.

وخلافا للقانون عدد 37 لسنة 1977، ظلت معينات كراء 12 محلا تجاريا يعود تاريخ إبرام عقودها إلى الفترة 1994-2003 غير محينة. وعلاوة عن ذلك لم تتضمن هذه العقود بندا يجيز الترفيع السنوي في معين الكراء طبقا لمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999.

(1) - بتاريخ 23 جويلية 1979 و7 جانفي 2004.

وخلافا لأحكام الأمر⁽¹⁾ عدد 362 لسنة 2007، تولت البلدية خلال الأربعة أشهر الأخيرة من سنة 2008 تكليف أحد الخواص للقيام بعمليات رفع السيارات الرابضة بصورة غير قانونية بالطريق العام دون إبرام عقد في الغرض ودون اللجوء إلى المنافسة. وبالرجوع إلى دفاتر الوصولات الممسوكة من قبل وكيل المقايض، تبين أنّ البلدية اقتصرت، بخصوص 1156 سيارة مخالفة تمّ رفعها خلال الفترة المذكورة، على استخلاص معلوم الإيواء بمستودع الحجز بقيمة أربعة دنانير عن كلّ سيارة ولم تقم باستخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الرفع والمضبوطة حسب قرار رئيس البلدية عدد 214 لسنة 2008 بعشرين ديناراً للعربة الواحدة. وقد تم تقدير الحصة الراجعة للبلدية والتي تم التفريط فيها بحوالي 11,5 أ.د.

من جانب آخر وخلافا لما نص عليه كراس الشروط النموذجي للأسواق البلدية⁽²⁾، لم تعمل البلدية على متابعة المداخل المحققة من قبل المستلزمين عبر مطالبتهم بمسك دفتر وتقديم قوائم مفصلة في المقايض الشهرية بما يساعد على إحكام ضبط الأسعار الافتتاحية للبتات.

وكان يتعيّن على البلدية أن تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات كراسات الشروط المعمول بها وإلزام المستلزمين والمتسوغين بإنجاز أعمال التنظيف والحراسة والتكفل بمصاريف استهلاك الكهرباء خاصّة أنّها تحملت بهذا العنوان خلال الفترة 2005-2009 كلفة⁽³⁾ بحوالي 157 أ.د دون موجب.

زيادة عن ذلك، دأب القابض خلال الفترة 2005-2009 على اقتطاع المعاليم الراجعة للبلدية بعنوان استلزام الأسواق من مبلغ الضمان المودع لديه وذلك في 23 مناسبة وبمبلغ جملي ناهز 886 أ.د قبل انقضاء مدة العقود. ويتعارض التصرف على هذا النحو ومقتضيات عقود الاستلزام وكراسات الشروط ولا يحفظ حقوق البلدية.

(1) - المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

(2) - الملحق بمنشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 3 المؤرخ في 7 جانفي 2004.

(3) - تم احتساب الكلفة على أساس المعطيات المتوفرة بالبلدية.

ولوحظ أنّ القابض البلدي قام خلال الفترة 2005-2009 خلافاً لأحكام الفصل 77 من مجلة المحاسبة العمومية بقبول 24 شيكا مسحوبة على غير حساب المدين وغير معتمدة من البنوك المسحوب عليها بمبلغ جملي قدره 1,472 م.د بعنوان معاليم استلزام الأسواق البلدية. وتبيّن في هذا الإطار أنّه تمّ في ديسمبر 2009 رفض خلاص 4 شيكات بمبلغ جملي قدره 476 أ.د لعدم توفر الرصيد من بينها شيك بقيمة 40,250 أ.د بعنوان ضمان استلزام سوق الدواب لسنة 2009 كان يتعين على القابض تسلمه منذ بداية السنة المذكورة. ولا يزال إلى غاية جوان 2010 مبلغ 235 أ.د من قيمة الشيكات المرفوضة دون تسوية.

ولم يخصم القابض خلال سنة 2008 الأداء على القيمة المضافة المستوجب على لزمة السوق العامة للانتصاب بما قيمته 7,9 أ.د واقتطع دون موجب مبلغ هذا الأداء بعنوان سنة 2009 بما قدره 9,495 أ.د من معلوم الاستلزام.

III - التهيئة العمرانية والعناية بالبيئة

شهدت المنطقة البلدية بقفصة نمواً ديمغرافياً هاماً لم ينصهر ضمن رؤية تساعد على إحكام التصرف في المجال الترابي وتضمن تناسق النسيج العمراني. وقد مثلت نسبة الأحياء العشوائية المدمجة بمثال التهيئة العمرانية قرابة 22 % من المساحة الجمالية للتوسع.

أ - التهيئة العمرانية

1 - مراجعة مثال التهيئة العمرانية

ضبطت مجلة التهيئة الترابية والتعمير مدة مراجعة مثال التهيئة بعشرة أشهر، غير أنّ هذه العملية سجّلت تأخيراً فاق الخمس سنوات⁽¹⁾ يعزى أساساً إلى عدم إحكام إعداد المرحلة التحضيرية للمراجعة وخاصة منها تشخيص الوضع العمراني وشرح مبررات المراجعة في إبانها وإلى ضعف التنسيق مع الأطراف المتدخلة فيما يتعلق بتغيير صبغة الأراضي الفلاحية والمناطق الخضراء في أجالها.

(1) - تمت المصادقة على مثال التهيئة بمقتضى الأمر عدد 422 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

ولم تراعى البلدية عند عملية المراجعة ما جاء بالمنشور المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2006 والصادر عن وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتكنولوجيا والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حيث لم تخصص مخزونا عقاريا احتياطيا للأنشطة الصناعية بل أكثر من ذلك فقد عمدت خلال فترة مراجعة المثال إلى التفويت في رصيد عقاري يسمح 18,5 هك منها 9,5 هك كانت مخصصة لهذا الغرض ضمن مثال التهيئة السابق.

واتضح أنّ دراسة مراجعة مثال التهيئة أنجزت بالاعتماد على صورة جوية غير محينة تعود إلى سنة 1997 ممّا أدّى إلى تسرّب أخطاء حيث تمّ تنزيل بعض العقارات ضمن مناطق عمرانية غير مطابقة للواقع.

2 - التقسيمات

تبيّن أنّه لا تتم مطالبة المقسمين بالإدلاء بشهادة إبراء في خصوص المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية عند إيداع مطالب التقسيمات. وقد بلغت المعاليم غير الموظفة بهذا العنوان حوالي 18 أ.د خلال الفترة 2005-2009.

وفي غياب تقسيم مصادق عليه وفقا لمقتضيات الفصل 59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، تولّت البلدية خلال سنة 2000 تجزئة قطعة أرض تمسح 7000 م² بمنطقة رأس الكاف إلى 13 مقسما تم التفويت في 7 منها وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 76 من المجلة المذكورة.

وكان على البلدية أن تراعي مقتضيات قرار وزير التجهيز والإسكان⁽¹⁾ بتوجيه تنابيه بصفة آلية وتفعيل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصلين 77 و78 من المجلة سالفة الذكر ضد المقسمين الذين تولوا خلال الفترة 2005-2009 التفويت في مقاسم دون إنجاز أشغال التهيئة الأولية.

(1) - المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 والمنقح بالقرار المؤرخ في 08 مارس 2004 والمتعلق بضبط نوعية الأشغال الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

ولوحظ أنّ البلدية قبلت بمقتضى عقود مبرمة سنتي 2000 و2005 رهونا عقارية تتمثّل في 9 قطع أرض ضمن ثلاثة تقسيمات كضمان لإنجاز الأشغال النهائية للتهيئة كان يتعيّن عليها رفضها باعتبار أنّها قطع مخصصة للمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية تعود ملكيتها بصفة آلية للبلدية وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وكان يتعيّن على البلدية طبقا لمقتضيات المجلة المذكورة طلب تقارير اختبار لدى المصالح الجهوية المختصة عند ضبط قيمة الأشغال النهائية للتهيئة المؤجلة في شأن 7 تقسيمات مصادق عليها خلال الفترة 2004-2009.

ولم تتخذ البلدية الإجراءات القانونية اللازمة ضد أحد المقسمين الذي تولى سنة 2009 التفويت في قطعتي أرض موضوع رهن لفائدتها كضمان لإنجاز الأشغال النهائية للتهيئة بالرغم من أن هذا الفعل يقع تحت طائلة الفصل 292 من المجلة الجزائية.

ومن شأن إرساء آليات متابعة ومراقبة بخصوص التقسيمات المرفوضة والأراضي غير المهيئة أن يحول دون إقامة أحياء فوضوية خاصة بعد الوقوف على حالات لتجزئة أراض والتفويت فيها تتعلق بتقسيم سبق رفضه من قبل اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات ومعاينة وضعيات أخرى تقع تحت طائلة الفصل 76 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير باعتبار عدم تقديم ملفات تقسيمات في شأنها.

3 - إسناد رخص البناء ومراقبة التراتيب العمرانية

تبيّن أنّ البلدية لا تتقيّد في بعض الحالات بالتراتب العمرانية عند إسناد رخص البناء حيث تولّت خلال الفترة 2004-2009 منح 39 رخصة دون احترام عدد الطوابق المسموح به ورخصت في بناء وحدة صناعية بمنطقة سكنية تحجر بها مثل هذه الأنشطة وسمحت بإقامة بناءات دون احترام ارتفاعات الأودية ومجاري المياه ووافقت على البناء بمناطق مصنفة خضراء وبأراض وتقسيمات غير مهيأة.

وحال ضعف التنسيق بين مصلحة التراتيب وكل من المصلحة الفنية ومصلحة النزاعات فيما يتعلق بتبادل المعطيات المتعلقة برخص البناء والتقسيمات المرفوضة وعدم

تأمين المعاينات الميدانية بالقدر الكافي دون التثبت من التقيد بالتراتبين العمرانية الجاري بها العمل ورفع المخالفات في الإبان. ويقوم شاهداً على ذلك عدم تسجيل أية مخالفة من قبل مصلحة التراتيب خلال الفترة 2007-2009 في شأن ما يزيد عن 700 بناية تمت إقامتها بدون رخصة⁽¹⁾ بعضها مشيد على تقسيمات مرفوضة وبخصوص بناءات منجزة بصفة غير مطابقة لرخص البناء.

وخلافاً لأحكام الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لم تقم البلدية بتحرير محاضر في شأن 231 مخالفة تعلقت بسنتي 2006 و2007 وإحالتها إلى النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة. كما لم تتول إلى غاية جوان 2010 تنفيذ 117 قرار هدم صدر خلال الفترة 2006-2009.

ب - العناية بالبيئة وإحداث المناطق الخضراء

في إطار المحافظة على البيئة ودعم مقومات الجمالية بالمدن، أكد منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 71 لسنة 2002 على تخصيص أماكن وقتية لتجميع فضلات البناء والأجنحة. وتبين أنه في غياب مثل هذه الأماكن بالمنطقة البلدية يتم إلقاء الفضلات من قبل المواطنين بصفة عشوائية لا سيما بوادي الدخلة ووادي بياش الموجودين داخل المنطقة البلدية وهو ما أدى إلى تراكم الفضلات بعديد المناطق وبرز 18 نقطة سوداء بصفة متكررة.

واتضح على صعيد آخر، أن الوضع البيئي والصحي بالمسلك لا يستجيب للشروط والمواصفات المنصوص عليها بالنظام النموذجي للمسالك وأن عملية نقل اللحوم من المسلك لا تتم وفقاً لقرار التراتيب الصحية لمدينة قفصة المؤرخ في 3 أوت 1993 الذي ينص على ضرورة نقل اللحوم بواسطة وسائل نقل مبردة ومجهزة للغرض. وإن البلدية مدعوة إلى الإسراع بمعالجة هذه الوضعية إلى حين الشروع في تهيئة المسلك.

ويتجه العمل على مزيد دعم المساحات الخضراء بالمنطقة البلدية لبلوغ الهدف المنصوص عليه بالمنشور المشترك عدد 26 المؤرخ في 13 فيفري 2002 والمتمثل في

(1) - من خلال مقارنة دفاتر معاينة مخالفات التراتيب العمرانية مع مطالب الربط بالشبكات العمومية.

توفير 15 م² من هذه المساحات للفرد الواحد في موفى سنة 2010 إذ تبين أن هذا المؤشر لم يتجاوز خلال سنة 2009 معدل 11,15 م²، علماً أن المعدل الوطني في هذا المجال ناهز خلال السنة نفسها 16,23 م². ويذكر في هذا الصدد أن معدل إنجاز البلدية للبرامج السنوية لإحداث المناطق الخضراء خلال الفترة 2005-2009 لم يتجاوز نسبة 28 % من المساحة المبرمجة. فضلاً عن ذلك وبالرجوع إلى "دليل تكاليف إحداث وصيانة المناطق الخضراء" يتبين أن الموارد البشرية والمادية التي تخصصها البلدية سنوياً لتأمين أعمال صيانة وري المناطق الخضراء تبقى غير كافية وهو ما يفسر تردّي حالة 15 منطقة خضراء تمسح 2,122 هكتار⁽¹⁾.

IV – التصرف الإداري والمالي

اتسم هذا الجانب من النشاط بتواضع الموارد البشرية المتوفرة وبضعف أساليب العمل المعتمدة لدى البلدية وعدم التقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل عند تنفيذ بعض النفقات وكذلك بعدم إحكام إعداد وتنفيذ مخططي الاستثمار البلدي 2002-2006 و 2007-2011.

أ – التنظيم ونظام المعلومات

بلغ معدل الشغورات بقانون الإطار⁽²⁾ في موفى جوان 2010 حوالي 52 % يتعلق أهمها بالسلك الإداري المشترك (64 %) وبالسلك التقني المشترك (79 %) وناهزت نسبة الخطط الوظيفية التي لم يتم سدها 84 % من مجموع الخطط المضبوطة بالهيكل التنظيمي⁽³⁾ (27 خطة لا تزال شاغرة من بين 32). ولم تتعد بذلك نسبة التأطير المحققة 9,15 % أي أقل من النسبة الدنيا المستهدفة في نهاية المخطط العاشر للتنمية والمحددة بـ 15 % ودون المعدل الوطني المحقق في موفى المخطط المذكور والبالغ 16,9 %.

(1) - المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 11 مارس 2010 من قبل الفريق الرقابي وعون بلدي.

(2) - تم ضبطه بالقرار البلدي عدد 2008/277 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

(3) - بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 21 جوان 2003.

ولا تزال البلدية إلى غاية جوان 2010 تفتقر إلى بعض أدوات التنظيم الأساسية على غرار أدلة إجراءات وجذاذات وظائف تمكّن من إحكام توزيع المهام بين مختلف هيكلها ومن تحديد آليات التنسيق بينها وإلى مخططات سنوية للتكوين ورسكلة الأعوان تساعد على تطوير مؤهلاتهم.

وقد انعكس هذا الوضع سلبا على أداء العمل البلدي وكيفية تأمين بعض المهام حيث اتضح في بعض المجالات على غرار التصرف في المحروقات والتصرف في الأملاك وفي المشاريع عدم إلمام الأعوان بالإجراءات الإدارية وضعف آليات الرقابة المعتمدة. ولوحظ أن النشاط المعلوماتي داخل بلدية قفصة محدود ولا يتماشى ومقتضيات الإدارة الحديثة حيث تبين أن وحدة الإعلامية المحدثة منذ سنة 2003 لا تضم إلى غاية جوان 2010 سوى ثلاثة تقنيين وأنّ الخطة الوظيفية المتعلقة بها لا تزال شاغرة. وحسب المخطط المديرى النموذجي للإعلامية، فإنّ هذه الموارد لا ترتقي إلى ما هو مطلوب بالنسبة لبلدية كبرى أوحى متوسطة⁽¹⁾.

واتّضح أنّه لم يتم تحيين مخطط الإعلامية الخاص بالبلدية ولم يتم اقتناء 5 تطبيقات مبرمجة ضمن هذا المخطط تتعلق بمجالات التصرف في المخزون ومستودع الحجز ورخص البناء والتقاسيم ومتابعة المشاريع ومكتب الضبط. ولم يتم الشروع إلى غاية جوان 2010 في استغلال 3 تطبيقات⁽²⁾ تم اقتنائها منذ جوان 2009.

وتبيّن فضلا عن ذلك أنّ مستعملي تطبيقتي "جباية" و"أجور" يمكنهم النفاذ إلى الضوابط وأنّ حفظ المعطيات لا يتم على حامل مغناطيسي وهو ما لم يضمن سلامة المعطيات وأدى إلى فقدان بعض البيانات المضمنة بتطبيق "جباية" خلال سنة 2009.

ب - تنفيذ النفقات

(1) - المخطط المديرى النموذجي للإعلامية المتعلق بكل صنف من أصناف البلديات.

(2) - " منظومة التصرف في موارد الميزانية " و " التراتيب البلدية " و " التصرف في الأعوان ".

في غياب تركيز نظام مراقبة داخلي لمتابعة استهلاك المحروقات وفقا لما نصت عليه مناشير الوزير الأول⁽³⁾ الصادرة في الغرض، اتسم التصرف في المحروقات والزيوت خلال الفترة 2002-2006 بعدم الفصل بين الوظائف المتنافرة وبضعف إجراءات التسلم والتسليم وتسجيل بعض الإخلالات نتيجة نقص أعمال المتابعة.

فقد تم خلال سنتي 2002 و 2003 تسجيل استهلاك 125 م³ من الوقود السائب بما قيمته 50 أ.د. واستعمال 50 م³ من المادة نفسها بما قدره 26 أ.د. خلال سنوات 2004 و 2005 و 2006 بعنوان تسخين المسبح المغطى في حين أنّ دفتر الوصولات الممسوك من قبل وكيل المقايض يثبت أنّ المسبح المذكور لم يتم تشغيله سوى لمدة 54 يوما خلال الفترة الأولى وظلّ دون استغلال خلال الفترة الثانية.

وبالرغم من استقرار أسطول المعدات والسيارات وعدم تسجيل تغيير في حجم النشاط، سجّلت الكميات المستهلكة من الوقود خلال الفترة 2002-2006 ارتفاعا هاما وغير مبرر بلغ بالنسبة لمادة القازوال 138 % بين سنتي 2002 و 2004 و 90 % بين سنتي 2005 و 2006 وبالنسبة لمادة البنزين الرفيع 254,3 % بين سنتي 2003 و 2005. وعلى غرار الوقود، سجل استهلاك الزيوت ارتفاعا هاما خلال الفترة 2002-2006 بلغت في بعض الحالات 200 % و 168 %. فضلا عن ذلك، تبين أنّه بالرغم من إبرام البلدية صفقة مع الشركة الوطنية لتوزيع البترول فقد تولت التزوّد مباشرة خلال سنتي 2005 و 2006 بكميات هامة من الوقود والزيوت من إحدى محطات عجيل التابعة لأحد الخواص ناهزت ما قيمته 124 أ.د. ولم يتم الإدلاء بما يفيد تسلم البلدية فعليا لهذه الكميات.

وخلافا للقانون الأساسي للبلديات، تمتع رئيس النيابة الخصوصية خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر 2008 وشهر ماي 2010 بمقتطعات وقود بكمية تعادل 8160 لترا بقيمة تناهز 7,509 أ.د.

وعلى صعيد آخر، بلغت الأجور التي تم صرفها لفائدة العملة العرضيين خلال الفترة 2003-2009 حوالي 1,947 م.د. وبالرغم من أهمية هذه المبالغ فإن البلدية لا تتولى

(3) - عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 وعدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 المنقح بالمنشور عدد 65 بتاريخ 7 سبتمبر

1993 وعدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 المتعلقة بإحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

مسك ملفات إدارية بخصوص هؤلاء العملة وتوزيعهم ومراقبة حضورهم بصفة مسترسلة بما يضمن التأكد من احترام قاعدة العمل المنجز ويحول دون حدوث تجاوزات. فقد لوحظ من خلال الاطلاع على وثائق الصرف تعدد وتكرر الحالات التي لم يتقدم فيها هؤلاء العملة لتسلم أجورهم في آخر كل شهر (بلغت 345 حالة خلال الفترة سالفة الذكر) وقيام القابض بصرف هذه الأجور بعد انقضاء فترة زمنية هامة بلغت أحيانا ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك بعد إدراجها ضمن العمليات الخارجة عن الميزانية. وأبرزت هذه الوثائق صرف أجور 4 عملة في فيفري 2006 بما قدره 785 دينار بواسطة وصولات لا تحمل توقيعاتهم.

من جهة أخرى، وبالرغم من عدم تجهيز المركب الرياضي 7 نوفمبر بأضواء كاشفة، تحملت البلدية نفقات هامة بدون موجب بعنوان استهلاك الكهرباء تتعلق بهذا المركب بلغت خلال الفترة 2003-2009 حوالي 107 أ.د. وقد تبين أنّ هذه المصاريف تتعلق في واقع الأمر باستهلاك نزل تابع لأحد الخواص محاذ للمركب تم ربط شبكة تنويره بصفة غير قانونية بالمحول الكهربائي للمركب⁽¹⁾. كما لوحظ أنّ البلدية تولّت خلاص فواتير استهلاك كهرباء لفائدة الثكنة العسكرية بقفصة بلغت قيمتها خلال الفترة نفسها حوالي 9,7 أ.د.

وخلافا لمقتضيات مناشير الوزير الأول الداعية إلى ترشيد النفقات وحسن التصرف في الأموال العمومية، قامت البلدية بصفة متكررة بتأدية نفقات مفطرة وغير مبررة حيث تولت خلاص حوالي 3,075 أ.د بعنوان مصاريف خط هاتفي وحيد بالمسبح المغطى خلال سنتي 2008 و2009 والثلاثي الأول من سنة 2010 وسدّدت مبلغ 22,270 أ.د بعنوان استهلاك الماء بمقبرة حي النور خلال الفترة 2007-2009 وقامت بتسوية فاتورة خلال سنة 2006 بعنوان مصاريف اقتبالات بمبلغ 4,366 أ.د تضمنت مواد وفصول ليست من طبيعة هذه المصاريف.

كما عمدت البلدية في عديد الحالات إلى تجزئة الشراءات وهو ما حال دون إبرام صفقات عمومية طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ويذكر على سبيل المثال شراءات المواد

(1) - محضر معاينة بين الفريق الرقابي والعون الفني بمصلحة التنوير العمومي بتاريخ 21 ماي 2010.

الكهربائية التي بلغت سنتي 2008 و2009 على التوالي ما قدره 121 أ.د و75 أ.د وشراءات مواد البناء التي بلغت سنة 2009 حوالي 46 أ.د.

وفوتت البلدية فرصة الانتفاع بالتعريفية التفاضلية التي أتاحها المقرر⁽²⁾ عدد 88 بخصوص خلاص كميات المياه المستهلكة والمخصصة لري الملاعب المعشبة والمناطق الخضراء رغم تركيزها لسبعة عدادات في الغرض وقد تحملت بدون موجب مبلغ 21 أ.د خلال الفترة 2007-2009.

ج - المشاريع البلدية

شاب الأعمال التحضيرية والدراسات الأولية ضعف انجر عنه عدم التوفيق في تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة.

1 - إعداد مخططي الاستثمار البلدي

لم تتول البلدية عند إعداد مخططات الاستثمار إجراء جرد للمرافق المتوفرة بالمنطقة البلدية ومسك جذاذات في الغرض وبالتالي لم يتسن لها إرساء قاعدة معطيات تمكن من إحكام تشخيص الحاجيات وظلت بذلك عملية البرمجة تفتقر إلى معايير تساعد على ضبط الأولويات في مختلف الميادين. فضلا عن ذلك لم تكوّن البلدية لجنة فنية لإعداد المخطط 2007-2011 ولم تجر عملية تقييم للمخطط 2002-2006 حتى يتسنى تلافي الصعوبات المسجلة عند تنفيذه.

بالإضافة إلى ذلك تبين ضعف التنسيق بين البلدية والمصالح الجهوية للوزارات⁽¹⁾ المعنية بخصوص المشاريع المشتركة حيث تولت البلدية برمجة 3 مشاريع ضمن الوثيقة المقترحة للمخطط 2007-2011 دون الحصول على الموافقة المبدئية لهذه المصالح. ويذكر

(2) - بتاريخ 29 أبريل 2000 الصادر عن وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمالية والرياضة.

(1) - الثقافة والمحافظة على التراث والرياضة وشؤون المرأة والطفولة والمسنين.

في هذا الصدد أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين رفضت سنة 2009 المساهمة في تمويل مشروع إحداث نوادي اختصاص بكلفة 216 أ.د باعتباره غير مبرمج بميزانيته.

كما تبين أن الإعداد المالي للمخطط 2007-2011 لم ينجز طبقا للمنهجية المحددة بالدليل⁽²⁾ إذ لم يتم تقدير تطور الموارد طبقا للنسب المنصوص عليها بهذا الدليل ولم تؤخذ بعين الاعتبار بعض النفقات على غرار الديون المتخلدة لفائدة الخواص. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية قامت خلال الفترة 2007-2009 بتسديد ديون لفائدة الخواص بحوالي 301 أ.د وبقيت بذمتها في موفى جوان 2010 ديون هامة تبلغ حوالي 1,910 م.د أي ما يناهز 50 % من مقابيض العنوان الأول المنجزة سنة 2009.

2 - تنفيذ المشاريع

بلغ حجم الاعتمادات المبرمجة بمخططي الاستثمار 2002-2006 و2007-2011 على التوالي 5,341 م.د و6,978 م.د وبلغت نسبة الاستثمارات غير المنجزة خلال هذين المخططين على التوالي 36,24 % و61,34 % إلى غاية جوان 2010. وتتمتع البلدية بخطة تمويلية مدعمة جزئيا تقتضي مساهمة ذاتية في حدود 10 % من كلفة المشاريع.

وفي ظل عدم الإلمام في بعض الحالات بالإجراءات الترتيبية ومقتضيات دليل المشاريع وقلة إحكام إعداد الدراسات الأولية وعدم تسوية المسائل العقارية، تعطلت بعض المشاريع وتعثرت البعض الآخر بالرغم من الحاجة الماسة لها. ويذكر في هذا الصدد أن مشروع المركب الشبابي المبرمج إنجاز سنة 2003 بكلفة 1,1 م.د لا يزال إلى غاية جوان 2010 معطلا وذلك جراء عدم التحري عند اختيار موقع تركيز المشروع وتخصيص قطعة أرض مصنفة منطقة خضراء وعدم التقيد بالخطة التمويلية المضبوطة بالمخطط الاستثماري. وشهد مشروع إحداث مكتبتين عموميتين مبرمجتين خلال سنتي 2002 و2006

(2) - المعد في جانفي 2006 من قبل مركز التكوين ودعم اللامركزية التابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بكلفة جمالية قدرها 350 أ.د. المآل نفسه حيث تم تخصيص قطعتي أرض تبين أن إحداهما مصنفة منطقة خضراء وأن الأخرى غير صالحة للبناء.

ولم يتسن للبلدية إلى غاية جوان 2010 إتمام أشغال بناء مقر الدائرة البلدية المتوقفة منذ سنة 1999 حيث تعطل هذا المشروع بسبب منازعة أحد الأشخاص البلدية في ملكية الأرض المخصصة لهذا المقر ولم تتم تسوية هذه الوضعية إلا خلال سنة 2006 ممّا أفضى إلى تأجيل إنجازهِ إلى المخطط الاستثماري 2007-2011. ولم تحصل البلدية بعد على الموافقة النهائية لتمويل المشروع نظرا إلى عدم تقيدها بإجراءات تنقيح المخطط المنصوص عليها بالمنشور⁽¹⁾ عدد 11.

وبرمجت البلدية إنجاز مستودع بلدي خلال فترة المخطط 2002-2006 بكلفة 347 أ.د، إلا أنّها لم تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها بدليل المشاريع سالف الذكر ولم تتوفّق بالتالي في إنجاز الدراسات الأولية في آجالها مما ترتب عنه تأجيل المشروع إلى المخطط الاستثماري 2007-2011. ولئن تولت البلدية إنجاز هذه الدراسة سنة 2008 وموافاة صندوق القروض بها فإنّه تم رفض تمويل المشروع لعدم مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على كراس الشروط⁽²⁾ باعتبار أن قطعة الأرض المخصصة للمستودع ذات صبغة سكنية يحجر فيها بناء مثل هذه المنشآت.

بالإضافة إلى ذلك، لم تشرع البلدية إلى غاية شهر جوان 2010 في إعداد الدراسات الأولية المتعلقة بمشاريع مبرمجة خلال الفترة 2007-2010 وذلك على غرار مشاريع تهيئة قصر البلدية وسوق الدواب ودار الشباب و المستودع البلدي القديم ومشروع إنجاز حي تجاري.

وأنجزت البلدية خلال فترة مخططي الاستثمار الأخيرين مشاريع تعبيد وتطهير بكلفة ناهزت 3,405 م.د، دون تأمين التنسيق الملائم مع المتدخلين في مختلف

(1) - الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية في 24 ماي 2007 حول تنفيذ برنامج الاستثمار للفترة 2007-2011.

(2) - الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لها أو الخاضعة لكراسات الشروط.

الشبكات العمومية مما أدى إلى تكرار التدخلات على الطرقات المعبدة من قبل فرع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير بقفصة التي بلغت 305 تدخلات خلال الفترة 2006 إلى موفى جوان 2010 مما تسبب في إلحاق أضرار فادحة بالطرقات دون القيام بالإصلاحات اللازمة.

ومن جانب آخر لوحظ أنه خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 2 فيفري 1999 لم يتم إحداث لجنة صلب البلدية تتولى تحت إشراف رئيس البلدية المتابعة المستمرة لكافة مراحل إعداد المشاريع وتنفيذها وتأمين المراقبة الميدانية لضمان التقيد بالآجال والجودة في التنفيذ.

*

*

*

يقتضي حسن اضطلاع بلدية قفصة بالمهام الموكولة إليها وإضفاء النجاعة والكفاءة على أعمال التصرف لديها الإسراع بإرساء بعض آليات التنظيم الأساسية وتوفير الموارد البشرية الضرورية ومزيد إقحام الإعلامية في المجالات التي تتطلب ذلك.

ولتحقيق الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة لها، فإن البلدية مطالبة بالعمل على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها والسهر على توظيف المعاليم الراجعة لها وتحسين نسب الاستخلاص وفقا للأهداف الموضوعية في الغرض.

وتتطلب حماية الممتلكات البلدية والمحافظة عليها مزيد الحزم والتصدي للتعديات التي تتعرض لها واحترام الإجراءات الترتيبية عند التفويت في العقارات بما يضمن شفافية هذه العمليات وحسن توظيف المخزون العقاري المتبقي لأغراض التنمية المحلية.

ومن شأن التخطيط المحكم للمجال الترابي أن يساعد بلدية قفصة على التحكم في نسق التطور العمراني. ومن هذا المنطلق فهي مدعوة في إطار المحافظة على التناسق العمراني والتصدي لظاهرة البناء الفوضوي إلى مزيد التقيد بالتراتب العمرانية في مجال

التقسيمات وعند إسناد رخص البناء وتكثيف المراقبة الميدانية والحزم في تنفيذ قرارات الهدم.

واعتباراً لما يكتسبه تحسين ظروف عيش المتساكنين وتكريس عناصر جودة الحياة والمحافظة على الجمالية بالمدينة من أهمية، يستدعي الوضع العمل على تدعيم مشاريع البنية الأساسية ومزيد إيلاء الجانب البيئي ما يستحقه من عناية.

ويتجه الحرص مستقبلاً على إحكام إنجاز الأعمال التحضيرية عند إعداد مخططات الاستثمار البلدي وإيلاء جانب الدراسات الأولية ما يستحقه من أهمية لضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية في أحسن الظروف.

ويتعين على البلدية تعزيز إجراءات المراقبة الداخلية والمتابعة والتقيد بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل بما يضمن ترشيد النفقات ويمكن من تفادي حدوث تجاوزات عند تنفيذها.

ردّ بلدية قفصة

- التنظيم ونظام المعلومات

ستعمل البلدية على مزيد هيكلة مختلف المصالح عبر وضع مخطط لإعادة توظيف الأعران والتنسيق مع سلطة الإشراف كما تمت برمجة انتداب ثلاثة إدارات بواسطة التعاقد. بالإضافة إلى ذلك ستتم مطالبة أهم المصالح بإعداد تقارير ثلاثية تحوصل أهم الأنشطة المنجزة وتحدد الملفات المزمع إنجازها بما يساعد على تركيز قاعدة بيانات وتدعيم عملية التنسيق بين المصالح.

وفيما يتعلق بنظام المعلومات سيتم العمل قدر الإمكان على مزيد هيكلة النشاط وتفعيل مكوناته عبر الإسراع باستغلال التطبيقات المتوفرة وتعميمها وتدعيم التجهيزات.

- تعبئة الموارد

على إثر الملاحظات التي أبدتها دائرة المحاسبات بتقريرها الأولي سارعت البلدية باتخاذ الإجراءات التالية :

- متابعة استخلاص المخالفات الصحية ومخالفات التراخيص العمرانية المحالة إلى المحاكم المختصة بعنوان سنوات 2007 و 2008 و 2009 والحصول على مآل بعض الأحكام الصادرة في شأنها التي تمت إحالتها من قبل المحاكم إلى قباض المالية وتم مد القبض البلدي بقوائم فيها قصد متابعة استخلاصها لفائدة البلدية.

- التنسيق التام بين مصلحة الأداء والاستخلاصات والإدارة الفرعية للتهيئة حيث يقع اشتراط شهادة الإبراء عند تسليم رخص البناء مع توظيف معالم الإشغال الوقتي للطريق بمناسبة إقامة حظائر البناء وترسيم العقارات وخلاص المعالم الراجعة للبلدية قبل إسناد تراخيص الربط بمختلف الشبكات.

- تنمية الموارد المتأتية من الإشغال الوقتي للرصيف بتعميم توظيف هذا المعلوم مما مكن من استخلاص مبلغ ناهز 30 أ.د إلى موفى أوت 2010 مقابل حوالي 8 أ.د بعنوان سنة 2009 وستواصل هذه العملية لتحقيق شمولية الإحصاء مع الحرص على الاستخلاص.

- الشروع في إنجاز إحصاء للافتات الإشهارية المركزة على واجهات المحلات واستخلاص المعاليم الموظفة.

- عقد جلسات دورية لمتابعة الاستخلاص بحضور القابض البلدي والمصالح المعنية.

وستعمل البلدية على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتحيين جداول التحصيل بصفة دورية. مع الإشارة في هذا الصدد إلى الصعوبات الموضوعية المتعلقة بالحصول على المعطيات الضرورية لتحديد مالكي الأراضي البيضاء.

وقصد تحسين نسب الاستخلاص قامت البلدية منذ شهر جوان 2010 بوضع فريق من الأعوان على ذمة القابض البلدي لمساعدته على الإسراع بتعمير الاعلامات الأولية لبلوغ نسبة تغطية هامة لمختلف الفصول.

- التصرف في الأملاك البلدية

لمزيد إحكام التصرف في الأملاك وحمايتها وإثر ملاحظات الدائرة تم منذ شهر جوان 2010 إحداث لجنة الاستقصاء وتحديد الملك البلدي وسيتم تفعيل دورها ومتابعة عملها بما يساهم في مزيد ضبط الأملاك والعمل قدر الإمكان على تسجيلها.

أما فيما يتعلق بوضعية العقارات المرسمة التي أقيمت بها بناءات فوضوية وخاصة بمنطقة رأس الكاف، تم الاتصال بمصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري لإعادة تحديد الرسوم المعنية ليتسنى ضبط المساحة التي اكتسحها البناء واتخاذ ما يتعين من إجراءات لتسوية هذه الوضعية.

وتولت البلدية رفع 16 قضية ضد بعض المتسوقين المتخلدة بدمتهم ديون صدرت في شأنها أحكام قضائية والإجراءات جارية بخصوص عدد آخر من المدنيين.

- التهيئة والترتيب العمرانية

ستحرص البلدية بالنسبة لملفات التقسيمات المودعة لديها على التثبيت فيها وضرورة احتوائها على جميع الوثائق وتطبيق الإجراءات والقواعد القانونية والترتيبية الكفيلة بتأمين حسن التصرف في هذه الملفات فيما يخص عمليات رهن القطع ومتابعة إنجاز أشغال التهيئة من قبل المقسمين وتفعيل الإجراءات القانونية التي نصت عليها مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

فضلا عن ذلك ستسعى البلدية إلى مزيد التقيد بالترتيب العمرانية المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية عند إسناد الرخص.

أما بخصوص مقاومة البناء الفوضوي فقد تم تدعيم فريق مراقبي الترتيب البلدية بعونين خلال شهر أوت 2010 ووضع سيارة ثانية على ذمة مصلحة الترتيب وضبط برنامج توزيع الأعوان بما يساعد على معارئة المخالفات في إبانها. فضلا عن ذلك ستعمل البلدية وفقا لملاحظة الدائرة على إرساء آليات تنسيق بين مصلحة الترتيب والإدارة الفرعية للتهيئة والدراسات لتبادل المعطيات في مجال الترتيب العمرانية.

وعلى صعيد آخر تم تدعيم فريق البستنة بجرار مجهز للعناية بالمناطق الخضراء وضبط برنامج ثلاثي لعمليات الري وتخصيص أعوان لتقليم الأشجار واقتناء معدات آلية لقص العشب والتقليم. كما تم بعث فريق للعناية بالطرقات يتولى تأمين عمليات كنس الطرقات الرئيسية وإصلاح المطبات والعناية بالأرصعة وتخصيص جرار للغرض واقتناء معدات إصلاح الطرقات بما قدره 25 أ.د تدخل طور الاستغلال بداية من سنة 2011.

ووعيا من البلدية بالوضع البيئي بالملسخ البلدي سيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتلافي الوضع الحالي.

- المشاريع البلدية

ستسعى البلدية قدر الإمكان إلى ضمان إحكام تنفيذ المراحل الإعدادية للمخططات الاستثمارية القادمة بما في ذلك حسن اختيار العقارات المخصصة للمشاريع تفاديا لتعطل إنجازها ومواصلة الجهود المبذولة حاليا لإنجاز المشاريع المبرمجة وتذليل الصعوبات التي تعترضها. وتجدر الإشارة بخصوص المشاريع المشتركة إلى أن البلدية تواجه صعوبات في تنفيذ هذه المشاريع باعتبار تواضع إمكانياتها البشرية والمادية.

وسيعمل المجلس البلدي الجديد على استحداث نسق تنفيذ المشاريع المبرمجة في المخطط الإستثماري 2007-2011.

- تنفيذ النفقات

إثر ملاحظات الدائرة ستعمل البلدية على مسك ملفات إدارية لعملة الحضائر التابعين لها ومتابعة توزيعهم بين مختلف مراكز العمل. أما فيما يتعلق بالتصرف في المحروقات ستعمل البلدية على مزيد إحكام الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب لتلافي الإخلالات والضغط على المصاريف وتدعم ذلك بتكليف مهندس أول بالإشراف على مصلحة الورشة ومتابعة التصرف في المحروقات ومسك جذاذات متابعة للآليات والمعدات واعتماد الصفقات الإطارية للتزود بقطع الغيار والإطارات المطاطية.

وستحرص البلدية من جهة أخرى على تحيين قوائم جرد المعدات بصفة دورية ومواصلة الإجراءات المتخذة لمزيد ترشيد النفقات والضغط على مصاريف التسيير. وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه قد تم بعد مراسلة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتحويل بعض عدادات الكهرباء حتى يتحمل المنتفعون بها مصاريف الاستهلاك التي كانت تتحملها

البلدية دون موجب فضلا عن مراسلة شركة اتصالات تونس لقطع خط الهاتف الخاص بالمسبح المغطى.

كما ستعمل على مزيد إحكام ضبط الحاجيات وتجميع الشراءات وتنظيم المغازة بما يمكن من ضمان التقيد بالنصوص الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية.